# الإجراءات الردعية عن الإخلال بالالتزام بالمطابقة في العقد الإلكتروني

# Repayment Procedures For Breach Of Compliance In Electronic Contract

تاريخ الاستلام: 2017/04/10 تاريخ القبول: 2017/05/20 تاريخ النشر: 2017/06/20

أ. بولعراس مختار

جامعة أحمد دراية، أدرار – الجزائر

**الملخص:**

يعتبر العقد الإلكتروني أهم وسيلة من وسائل التجارة الإلكترونية الذي يتميز بخصائص تميزه عن العقد التقليدي ، كونه مبرم في بيئة افتراضية عبر شبكات اتصال غير محدودة جغرافيا.

وقد تزايد استعمال هذه الوسيلة لدى المستهلك الجزائري لما تحمله من مزايا عدة تتعلق بالسرعة في إبرام العقود وتنفيذها، إلا أن هذه الوسيلة تحمل في طياتها مخاطر قد تمس أمن وصحة المستهلك باعتباره الطرف الأضعف في مواجهة المتدخل المحترف، خاصة عند مخالفة هذا الأخير ب الالتزام بمطابقة المنتوج والتي كثيرا ما تكون ذات طابع جزائي، وعليه كان لزاما على المشرع التدخل لاتخاذ تدابير وإجراءات للتصدي والوقاية من الجرائم الإلكترونية المتعلقة بمخالفة الالتزام بمطابقة المنتوج .

**الكلمات المفتاحية :** العقد الإلكتروني؛ الالتزام بالمطابقة؛ المواصفات القانونية والفنية؛ المستهلك الإلكتروني؛ المتدخل الإلكتروني.

**Résumé :**

Le contrat électronique est considéré comme l'un des moyens commerciaux électroniques. Il se distingue par plusieurs caractéristiques par rapport au contrat traditionnel, parce qu'il fait partie d'un environnement virtuel à travers les réseaux de communication géographiquement illimités. L'utilisation de ce moyen s'est augmentée chez le consommateur algérien vu ses diverses qualités relatives à la rapidité de la réalisation des contrats et à leur exécution. Cependant, ce moyen contient des risques qui peuvent toucher la sécurité et la santé du consommateur du fait qu'il est considéré comme la partie la plus faible face à l'intervenant professionnel, surtout, quand celui-ci enfreint l'obligation à la conformité du produit dont il serait d'une forme pénale. Par conséquent, le législateur était obligé d'intervenir pour prendre des mesures et des procédures faisant face et prévenant des crimes électroniques relatives à l'enfreinte de l'obligation à la conformité du produit.

**Mots-clés :** Le contrat électronique; l'obligation de la conformité; les caractéristiques juridiques et techniques; le consommateur électronique; l'intervenant électronique.

## مقدمـة:

إن التقدم العلمي والتكنولوجي الهائل في مجال المعلوماتية كان له الأثر الواضح في مختلف جوانب الحياة والعلاقات بين الأفراد والدول.

ومن أبرز تلك الجوانب التجارة الإلكترونية عبر الأساليب التعاقديـة، ومن خلال العقد الإلكتروني الذي يعتبر من أهم الوسائل التي ساعدت على رواج تلك التجارة والذي يمثل ترجمة قانونية لتلاقي الإرادات بين المتدخل من ناحية والمستهلك من ناحية أخرى، ويتطلب العقد الإلكتروني على غرار العقد التقليدي وسطا قانونيا قويا تحيطه العديد من الضمانات التي تعمل على الحماية من المخاطر التي قد

تصيب المعاملات المبرمة عن بعد، خاصة مع تزايد العروض التجارية على مختلف شبكات الاتصال الإلكترونية، ولجوء القائمين على أشغال المواقع التجارية إلى إخفاء حقيقة المنتوج والإخلال بالتزاماتهم، وأهم تلك الالتزامات، الالتزام بالمطابقة، وذلك في ظل افتقار المستهلك للخبرة الفنية والتقنية باعتباره الطرف الضعيف .

فما كان للدول في هذا الصدد سوى أن تجد هيكلة تحمي بها المستهلك، وقد سبق للاتحاد الأوروبي بتاريخ 20 ماي 1997 أن وضع جملة من القوانين لحماية المتعاقد المستهلك في مجال عقود المسافة أمام حدة عقود الإذعان الإلكترونية، وأصدر توصية في 08 جوان 2000 حول بعض الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية، كما أقر في 23 جويلية 1999 مشروع توصية في تسويق الخدمات المالية عن بعد بين المستهلكين إضافة إلى قوانين التجارة الإلكترونية[1].

بما أن المستهلك الجزائري غير منعزل عن التعاملات الإلكترونية في إطار تعاملاته الاستهلاكية مما قد يؤدي إلى الإضرار به خاصة عند إخلال المتدخل المتعاقد الإلكتروني بالإخلال ب الالتزام بالمطابقة، ولما كان المشرع الجزائري لم يصدر قانون خاص بحماية المستهلك الإلكتروني ولا تنظيم العقود الإلكترونية، فإنه لا مناص والأمر كذلك من الرجوع إلى قواعد حماية المستهلك 03/09 [2] لدراسة الالتزام بالمطابقة والقانون رقم 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[3]، وذلك بالتركيز على الجوانب الجزائية للإخلال ب الالتزام بالمطابقة بما أنه موضوع الدراسة .

فما مدى كفاية الإجراءات والتدابير التي أوردها المشرع الجزائري لمكافحة الإخلال ب الالتزام بالمطابقة من طرف المتعاقد ( المتدخل ) الإلكتروني ؟

للإجابة على هذا التساؤل تمت دراسة الموضوع في مطلبين تناولنا في المطلب الأول مكافحة الإخلال ب الالتزام بالمطابقة في العقد الإلكتروني، وفي المطلب الثاني الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالمطابقة في العقد الإلكتروني .

---

1- شول بن شهرة، حماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات المركز الجامعي غرداية، العدد (2008)

2- القانون رقم 03/09 مؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية الصادرة في 08 مارس 2009 العدد15.

3- قانون رقم 04/09 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق 05 غشت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها ، الجريدة الرسمية الصادرة في 16 غشت 2009 العدد47. و مرسوم رئاسي رقم 261/15 مؤرخ في 24 ذي الحجة 1436 الموافق 08 أكتوبر 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها ، الجريدة الرسمية الصادرة في 08 أكتوبر 2015 العدد-53 .

**المطلب الأول : مكافحة الإخلال بالالتزام بالمطابقة في العقد الإلكتروني.**

لقد فرض المشرع الجزائري على المتدخل أن يلتزم باتخاذ ما هو ضروري من الاحتياطات في توفير المقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية في المنتوج، بقصد ضمان صحة وأمن المستهلك من جهة، وتوفير الجودة العالية في المنتجات، إلا أنه قد يعمد المتدخل إلى الإخلال بحماية المستهلك بالإخلال بمطابقة المنتوج بعد إبرام العقد الإلكتروني والذي قد يلتبس مع ضمان العيب الخفي، لذا أنشأ المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من مختلف الجرائم الإلكترونية مثل الجرائم المتعلقة بالإخلال ب الالتزام بالمطابقة، ومن هنا سنتناول مفهوم الالتزام بالمطابقة في العقد الإلكتروني **(الفرع الأول)** ثم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها **( الفرع الثاني)** .

**الفرع الأول : الالتزام بالمطابقة في العقد الإلكتروني .**

نتناول في هذا الفرع مفهوم العقد الإلكتروني **(البند الأول)**، ثم الالتزام بالمطابقة وتمييزه عن العيب الخفي **( البند الثاني)** .

**البند الأول: مفهوم العقد الإلكتروني**

يمكن تعريف العقد الإلكتروني بأنه اتفاق بين شخصين أو أكثر يتلاقى فيه الإيجاب والقبول عبر تقنيات الاتصال عن بعد بهدف إنشاء رابطة قانونية أو تعديلها أو إنهائها .

و للعقد الإلكتروني العديد من الخصائص التي تميزه عن غيره من العقود الإلكترونية تتمثل في:

1- أنه عقد إبرام عن بعد يتمثل في مجموعة من الإجراءات الفنية المسموعة والمرئية لإرسال واستقبال المعلومات عن بعد، ونظرا لأن العقد الإلكتروني ينعقد عن بعد عبر تقنيات الاتصالات الحديثة ودون حضور شخصي للمتعاقدين، وهو الأمر الذي أدى إلى تحقيق العديد من المزايا الاقتصادية للمشروعات التجارية والعملاء .

2- إذا كان العقد الإلكتروني لا يعدو أن يكون عقدا تجاريا تقليديا لا يختلف في أثره القانوني عن العقد المكتوب، إلا أن العقد الإلكتروني ينفرد بالوسيلة التي ينعقد بها إذ يتم إبرامه عن طريق وسائل الاتصال الإلكترونية .

3- أن العقد الإلكتروني عقد عابر للحدود، فهو يتم بين شخصين كل منهما في دولتين مختلفتين.

**البند الثاني : الالتزام بالمطابقة في العقد الإلكتروني وتمييزه عن العيب الخفي**

فرض المشرع على المتدخل أن يكون المنتوج مطابقا للشروط العقدية المتفق عليها، وحتى يمكن القول بوجود عدم مطابقة المنتوج يسري به إلتزام المتدخل بالضمان، يجب أن يكون المنتوج المسلم للمستهلك غير المنتوج المتفق عليه في العقد، أو لا يتفق مع المواصفات المطلوبة قانونا .

و من الجدير بالذكر فإنه لا يوجد تعريف قانوني محدد لعدم المطابقة مما يجعل المجال مفتوحا للفقه، ويتجه البعض إلى أن المقصود بالمطابقة هو نقل حيازة المنتوج من المتدخل إلى المستهلك بمراعاة

ما يسعى إليه المستهلك من أهداف [(1)] من وراء إجراء العقد الإلكتروني، فعلى سبيل المثال لا الحصر فإن برامج الحاسوب يجب أن تحقق الاستفادة التي يسعى إليها مستخدمها [(2)] ومن أهم الصور الرئيسية للإخلال ب الالتزام بالمطابقة، الإخلال بتسليم مبيع مطابق للمبيع الذي تم عرضه على صفحة الـ (واب) أو عبر البريد الإلكتروني، أو الذي حدد في العقد، أو مطابق لأوصاف الشيء المعروض عبر شاشة التلفاز أو الإنترنت[(3)].

بالإضافة إلى ذلك فإن التمييز بين عدم المطابقة والعيب الخفي أمر يصعب في كثير من الأحيان وذلك في مجال المعلوماتية، وفي سياق ذلك صدر حكم عن محكمة النقض الفرنسية – الدائرة التجارية – والتي انتهت إلى أن حكم محكمة الاستئناف قد أخطأ في تطبيق القانون حين أعتبر أن عدم كفاءة أجهزة الكومبيوتر وقطع الغيار محل التعاقد لأداء وظائفها يتحقق به مفهوم عدم المطابقة الناشئ عن التزام البائع بالتسليم، وقد نقضت محكمة النقض الفرنسية هذا الحكم بسبب خطأ محكمة الاستئناف في تحديد أساس الضمان وذلك تأسيسا على أن عدم أداء الأجهزة لوظيفتها يجب أن يفسر على أنه عيب خفي تطبق عليه أحكام ضمان العيوب الخفية وليس أحكام الضمان الناشئ عن عدم المطابقة .

وفي مجال المعلوماتية فقد استقرت محكمة النقض الفرنسية على أن سوء صنع المبيع المسلم للمشتري يعد سببا لعدم المطابقة وليس عيبا خفيا، وبناء على ذلك يرى البعض أن عدم المطابقة أوسع من حيث المفهوم من العيب الخفي، ذلك أن العيب الخفي يمكن أن يكون سببا لعدم المطابقة والعكس غير صحيح [(4)].

وتظهر التفرقة بين ضمان العيب الخفي وبين عدم المطابقة، ذلك أنه في حالة العيب الخفي يكون في الشيء الذي تم تسليمه هو نفسه المبيع المتفق عليه، ولكن لحقه عيب أنقص من قيمته ، أما في حالة عدم المطابقة فالمبيع المتفق عليه لم يتم تسليمه، وإنما تم تسليم شيء آخر غير مطابق له [(5)].

---

[1]- Jean CALAIS-AULOY « Une nouvelle garantie pour l'acheteur, la garantie de conformité ». R.T.D.Civ.N°04, Dalloz, Paris, 2005, P705.

[2]– جمال زكي الجريدلي، البيع الإلكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الإنترنت، دراسة فقهية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2008 صفحة 157 .

[3]–جمال زكي الجريدلي، المسؤولية المدنية الناشئة عن بيع السلع المقلدة عبر الإنترنت، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والفقه القانوني، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2011 صفحة 79 .

[4]– سعيد السيد قنديل، المسؤولية العقدية في مجال المعلوماتية ( الإشكالية الخاصة بضمان العيب الخفي وضمان عدم المطابقة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2015 صفحة 85.

[5]– جمال زكي الجريدلي، البيع الإلكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الإنترنت – دراسة فقهية مقارنة – مرجع سابق صفحة 152 .

**الفرع الثاني : دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.**

بغية محاربة كافة أشكال الجرائم الإلكترونية بما في ذلك الجرائم المتعلقة بالإخلال ب الالتزام بالمطابقة، وتعزيزا لما أورده المشرع الجزائري في قانون العقوبات المعدل والمتمم في سنة 2004،[(1)] بتخصيص القسم السابع مكرر بعنوان " المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات .

فقد أصدر المشرع الجزائري بعد ذلك قانون في سنة 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها [(2)] **(البند الأول)**، والذي تضمن إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته، والتي صدر مرسوم رئاسي سنة 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها [(3)] **(البند الثاني).**

**البند الأول : القواعد الخاصة للوقاية ومكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال (حالة جرائم عدم المطابقة )**

أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 04/09 بهدف وضع القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتتمثل هذه الجرائم في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل إرتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية [(4)] بما فيها جرائم عدم المطابقة .

وقد وضع المشرع مجموعة من الشروط والقواعد لضبط الجرائم الإلكترونية والتي يمكن تطبيقها على جرائم عدم المطابقة في العقد الإلكتروني، وعليه فيمكن طبقا لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية التي تقوم بها عناصر الضبطية القضائية خاصة أعوان قمع الغش التابعين لمديرية التجارة اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية، وذلك بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة، [(5)] وذلك بإتباع القواعد الإجرائية الآتية :

1. **تفتيش المنظومات المعلوماتية :**

---

[1]– قانون رقم : 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم : 156/66 المتضمن قانون العقوبات المادة–394 مكرر منه.

[2]– القانون رقم : 04/09 السالف الذكر .

[3]– مرسوم رئاسي رقم : 261/15 .

[4]– المادة–02 من القانون رقم : 04/09 السالف الذكر

[5]– المادة–04 من القانون رقم : 04/09 السالف الذكر .

مع تزايد وتطور الجرائم الإلكترونية خاصة الجرائم الماسة بأمن وصحة المستهلك بما فيها الجرائم التي يرتكبها المتدخل في حق المستهلك المتعلقة بعدم المطابقة، كان لابد للمشرع مواكبة ذلك التطور بتطوير المنظومة القانونية لمكافحة مختلف أشكال الجرائم الإلكترونية خاصة جرائم عدم المطابقة، ومن هنا نص المشرع الجزائري على قاعدة تفتيش المنظومات المعلوماتية المخزنة، كالخداع في عرض قطع غيار الأجهزة الإلكترونية أو مستحضرات تجميل أو برامج حاسب آلي عبر الإنترنت، وإذا كانت هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأن المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى وأن هذه المعطيات يمكن الدخول إليها انطلاقا من المنظومة الأولى، يجوز تمديد التفتيش بسرعة إلى هذه المنظومة أو جزء منها بعد إعلام السلطة القضائية المختصة مسبقا بذلك، وإذا تبين مسبقا بأن المعطيات المبحوث عنها والتي يمكن الدخول إليها انطلاقا من المنظومة الأولى مخزنة في منظومة معلوماتية تقع خارج الإقليم الوطني، فإن الحصول عليها يكون بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة طبقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة ووفقا لمبدأ المعاملة بالمثل [(1)].

### 2. حجز المعطيات المعلوماتية :

في حال اكتشاف السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية لمعطيات مخزنة، تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها خاصة مع اتساع نطاق التجارة الداخلية أو الدولية الإلكترونية، التي تقوم على تبادل البيانات إلكترونيا لبيع برنامج للحاسب الآلي غير مطابق لما اتفق عليه المتدخل مع المستهلك أو غير مطابق للمواصفات القانونية، ويمكن لتلك السلطة إذا كان ليس من الضروري حجز كل المنظومة ويتم نسخ المعطيات محل البحث وكذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين إلكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في إحراز [(2)].

## البند الثاني : صلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم الإلكترونية في دعم حق المستهلك الإلكتروني في مطابقة المنتوج .

أنشئت هذه الهيئة بموجب مرسوم رئاسي رقم261/15 وهي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالعدل [(3)]، وتكلف الهيئة في ظل احترام الأحكام التشريعية وعلى الخصوص :

- اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.
- ضمان المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية.

---

[1]– المادة–05 من القانون رقم : 04/09 السالف الذكر

[2]– المادة–06 من القانون رقم : 04/09 السالف الذكر.

[3]– المادة–02 من المرسوم الرئاسي رقم : 261/15 .


ISSN:0082 -2572
EISSN:

- تجميع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية وتحديد مصدرها ومسارها من أجل استعمالها في الإجراءات القضائية [1].

وبتطبيق هذه الصلاحيات على الالتزام بالمطابقة في العقد الإلكتروني، يظهر أن المشرع منح الهيئة سلطة حماية المستهلك الإلكتروني وذلك بالوقاية من الجرائم المتعلقة بالإخلال بالالتزام بالمطابقة خاصة عدم مطابقة المنتوج للمواصفات القانونية .

وتتشكل الهيئة من :

- الوزير المكلف بالعدل .
- الوزير المكلف بالداخلية .
- قائد الدرك الوطني .
- المدير العام للأمن الوطني .
- ممثل عن رئاسة الجمهورية .
- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني .
- قاضيان (02) من المحكمة العليا يعيينهما المجلس الأعلى للقضاء .

**المطلب الثاني : الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالمطابقة في العقد الإلكتروني**

تفاديا للإضرار بمصالح المستهلك منح المشرع للإدارة المكلفة بمراقبة الجودة وقمع الغش سلطات واسعة تتمثل في إتخاذ جميع التدابير التي تحمل في طياتها صفة الجزاء والذي يكون هدفه وقائي بالنسبة للمستهلك وردعي بالنسبة للمتدخل ( **الفرع الأول** ) ورتب على ذلك أيضا جزاءات عقابية نظرا للعلاقة الوطيدة بين الوقاية والردع ( **الفرع الثاني** ).

**الفرع الأول: الجزاءات الإدارية في حالة ثبوت عدم مطابقة المنتجات .**

تتمثل الجزاءات الإدارية في إيداع المنتوج المشبوه وسحبه من التداول (**البند الأول** )، حجز المنتوج لإتلافه أو إعادة توجيهه ( **البند الثاني** ) بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة وفرض غرامة الصلح ( **البند الثالث** ).

**البند الأول: إيداع المنتوج المشبوه وسحبه من التداول.**

---

[1] - المادة-04 من المرسوم الرئاسي رقم : 261/15 .

عند ثبوت عدم مطابقة المنتوج، يمكن إيداع المنتوج المشبوه، يوقف منتوج معروض للاستهلاك ويقع بقرار من الإدارة المختصة قصد ضبط مطابقة المنتوج من طرف المتدخل، ومتى تمت المطابقة يرفع الإيداع من طرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش [(1)].

كما يمكن إجراء السحب بمنع وضع المنتوج في التداول بصفة مؤقتة أو نهائية [(2)]، وذلك بغرض جعله مطابقا بإدخال التعديلات اللازمة عليه أو تغيير مقصده.

**البند الثاني : حجز المنتوج لإتلافه أو إعادة توجيهه**

لا يتم الحجز إلا بإذن قضائي، وقد يكون الحجز لإتلاف المنتجات المحجوزة أو إعادة توجيه المنتجات المنتجة إذا كانت قابلة للاستهلاك، كتغييره من الاستهلاك البشري إلى الاستهلاك الحيواني، أو توجيهها إلى مراكز المنفعة العامة كالمستشفيات.

**البند الثالث : التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة وفرض غرامة الصلح**

عند معاينة مخالفة عدم المطابقة، يقوم المدير الولائي للتجارة بتحويل الملف للوالي الذي يمكنه بناء على السلطة التقديرية إصدار قرار إداري بالتوقيف المؤقت لنشاط المتدخل المخالف [(3)]، ويمكن لأعوان قمع الغش فرض غرامة الصلح على مرتكب مخالفة عدم المطابقة .

**الفرع الثاني: العقوبات المترتبة عن عدم مطابقة المنتجات في العقد الإلكتروني .**

قد يقع المستهلك الإلكتروني ضحية خداع وغش من المتدخل في العقد الإلكتروني، ونميز بين نوعين من الجرائم، جريمة الخداع ( **البند الأول** )، وجريمة الغش المنصوص عليهما في قانون العقوبات وحماية المستهلك ( **البند الثاني** ) .

**البند الأول: جريمة الخداع في العقد الإلكتروني**

الخداع هو إلباس أمر من الأمور بخلاف حقيقة ما هو عليه، بالقيام بأعمال وأكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته، وقد يتعلق الخداع في العقد الإلكتروني بطبيعة المنتوج أو على خصائصه الأساسية أو مكونات البضاعة أو على نوعية وكمية البضاعة أو على مصدرها وهويتها .

وقد يقع الخداع عند قيام المتدخل بتسليم المنتوج المتفق عليه مسبقا في وسائل الاتصال الإلكترونية، أو الخداع في تاريخ ومدد الصلاحية، الخداع في النتائج المنتظرة من المنتوج وقابلية المنتوج للاستعمال في الغرض الذي أعد من أجله [(4)].

---

[1]– المادة–55 من القانون رقم : 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

[2]– المادة–59 من القانون رقم : 03/09 السالف الذكر.

[3]– المادة–65 من القانون رقم : 03/09 السالف الذكر

[4]– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 غشت 1993 يتعلق بمواصفات بعض أنواع الحليب المعد للإستهلاك وعرضه ، قرار وزاري مشترك مؤرخ في 07 أكتوبر 1998 يتعلق بالخصائص التقنية للياغورت وكيفيات وضعه للإستهلاك.

ويعاقب على جنحة الخداع بالحبس من شهرين (02 ) إلى ثلاث (03 ) سنوات وبغرامة من 2.000,00 د.ج إلى 20.000,00 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين طبقا للمادة-429 من قانون العقوبات .

وقد تشدد إلى خمس (05) سنوات حبس إذا ارتبطت بالتزوير، فضلا عن التدابير الإحترازية كغلق المؤسسة طبقا للمادة-430 من قانون العقوبات .

**البند الثاني: جريمة الغش في العقد الإلكتروني**

نصت عليها المادة-70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على جريمة الغش التي أحالت إلى المادة-431 من قانون العقوبات، ويعرف الغش بأنه كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معدة للبيع.

فالمتدخل الإلكتروني يقوم بأعمال مادية على الشيء المبيع ليظهره بمظهر مخادع حتى يلقى قبولا لدى المستهلك مما يجعله خطيرا نظرا لعدم مطابقته للتشريعات والتنظيمات الجاري العمل بها .

وطبقا للمادة-431 من قانون العقوبات فإن عقوبة مرتكب جنحة الغش في المنتوج هي الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من عشرة آلاف (10.000,00) دينار جزائري إلى خمسين ألف (50.000,00) دينار جزائري ، فضلا عن مصادرة المنتوجات.

و إذا أدى الغش إلى مرض أو عجز عن العمل ، فقد نصت المادة-83 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على عقاب المتدخل المخالف بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من عشرين ألف (20.000,00) دينار جزائري إلى مائتي ألف (100.000,00) دينار جزائري .

و إذا أدت إلى عاهة مستديمة فالعقوبة السجن من عشرة (10) إلى عشرون (20) سنة سجنا وبغرامة من مليون (1.000.000,00) إلى مليوني (2.000.000,00) دينار جزائري .

و إذا تسبب في الوفاة فالعقوبة هي السجن المؤبد .

## خاتمة:

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى إيجاد الطرق الكفيلة بتحقيق التوازن بين طرفي العلاقة غير المتكافئة في العقد الإلكتروني بين المتدخل المحترف الذي له دراية فنية وتقنية بالمنتج من جهة والمستهلك الطرف الأضعف من جهة ثانية.

فقد وضع المشرع الجزائري إطارا قانونيا لحماية المستهلك وضمان الالتزام بالمطابقة خاصة، وذلك من خلال القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والنصوص المتعلقة به فضلا عن

قانون العقوبات، وبغرض مكافحة شتى أشكال الجرائم الإلكترونية والمعلوماتية، أصدر المشرع الجزائري القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ووضع آلية لضمان تطبيقه والمتمثلة في الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 261/15 في إنتظار تنصيبها وبدء عملها فعليا .

إلا أنه على الرغم من ذلك ومع تطور الجرائم الإلكترونية المتعلقة بالمنتجات الماسة بأمن وصحة المستهلك، ومراعاة لخصوصية الجرائم الماسة بأمن وصحة المستهلك على غرار جرائم عدم المطابقة، فلا مناص من ضرورة إصدار قانون خاص يتعلق بالجرائم الإلكترونية المتعلقة بالمنتجات، وعليه يمكن إقتراح التوصيات الآتية :

1- ضرورة إصدار قانون خاص يتعلق بالتجارة الإلكترونية على غرار ما ذهبت إليه بعض القوانين المقارنة، كقانون التجارة الإلكترونية التونسي، أو قانون التجارة الإلكترونية المصري والإماراتي، وقانون الإتحاد الأوربي المتعلق بقانون التجارة الإلكترونية .
2- مراعاة الخصوصية المتعلقة بإبرام العقد الإلكتروني المتعلقة بتبصير المستهلك، فضلا عن خصوصية الوسيلة المستعملة لإبرامه وهي وسائل الاتصال الإلكترونية .
3- مراعاة وتحديد وسائل الإثبات المتعلقة بإثبات الإخلال ب الالتزام بمطابقة المنتوج الذي تم الإتفاق عليه بوسيلة إلكترونية عن بعد .
4- تعزيز التعاقد الإلكتروني عن طريق الشروط العامة والعقود النموذجية لتسهيل عملية مراقبتها، ومراعاة طبيعة العقد الذي يبرم عبر وسيلة إلكترونية.
5- تفعيل دور جمعيات حماية المستهلك من خلال دورها في تحسيس المستهلك بخطورة التعاقد الإلكتروني لما يحمله من سلبيات عدم معاينة المنتوج بصفة مادية مباشرة، خاصة فيما يتعلق بمطابقة المنتوج .
6- تعزيز دور أعوان قمع الغش التابعين لمديريات التجارة على المستوى الوطني وتكوينهم في مجال معاينة الجرائم الإلكترونية المتعلقة بالمنتجات، حتى يمكن الإستعانة بهم من طرف الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.
7- ضرورة الإسراع في تنصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها .

## قائمة المراجع:

### I- النصوص القانونية:

#### أ) – التشريع:

**1**- قانون رقم 03/09 مؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية الصادرة في 08 مارس 2009 العدد15.

**2**- قانون رقم 04/09 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق 05 غشت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية الصادرة في 16 غشت 2009 العدد47.

**3**- قانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

**ب)- المراسيم:**

مرسوم رئاسي رقم 261/15 مؤرخ في 24 ذي الحجة 1436 الموافق 08 أكتوبر 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية الصادرة في 08 أكتوبر 2015 العدد-53.

**ج) – القرارات:**

**1**- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 غشت 1993 يتعلق بمواصفات بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك وعرضه .

**2**- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 07 أكتوبر 1998 يتعلق بالخصائص التقنية للياهورت وكيفيات وضعه للاستهلاك .

**II- الكـتب:**

**أ) – باللغة العربية:**

**1**- جمال زكي الجريدلي، البيع الإلكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الأنترنت،- دراسة فقهية مقارنة- ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2008، دراسة فقهية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2008.

**2**- جمال زكي الجريدلي، المسؤولية المدنية الناشئة عن بيع السلع المقلدة عبر الأنترنت، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والفقه القانوني، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2011 .

**3**-سعيد السيد قنديل، المسؤولية العقدية في مجال المعلوماتية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والفقه القانوني، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2011 .

4- شول بن شهرة، حماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المركز الجامعي غرداية، عدد 2008 .

**ب) – باللغة الفرنسية:**

-Jean CALAIS-AULOY, Une nouvelle garantie pour l'acheteur, la garantie de conformité . R.T.D.Civ.N°04 Dalloz, 2005.

الإجراءات الردعية عن الإخلال بالالتزام بالمطابقة في العقد الإلكتروني ـــــــ